نظام الدولة

الباب التاسع

مجلس الأملاك العامة المصرية

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُقصد بالأملاك العامة المصرية جميع الأصول العامة العقارية والمنقولة المملوكة ملكية مشتركَة لجميع المواطنين المصريين والموجودة داخل حدود الدولة المصرية بحكم طبيعتها الجغرافية وتضاريسها الطبيعية أو بحكم إنشائها وإقامتها فى فتراتٍ سابقة بغرض تحقيق النفع العام أو التى تم تأميمُها فى فتراتٍ سابقة بغرض تحقيق النفع العام أو التى تمت مصادرتها فى فتراتٍ سابقة بغرض إعادتها إلى الملكية العامة لجميع المصريين. كما تشمل الأملاك العامة المصرية جميع الأصول العامة العقارية والمنقولة الموجودة خارج حدود الدولة المصرية والمملوكة للدولة المصرية طبقاً لإتفاقيات القانون الدولى بين الدولة المصرية ودول العالم الأخرى فى هذا الشأن. كما تشمل الأملاك العامة المصرية جميع الأموال العامة المودَعَة فى بنوك أجنبية بغرض إستثمارها أو إستخدامها طبقاً لقواعد العمل البنكى التى يحددها مجلس البنك المصرى فى هذا الشأن.

٢. الأملاك العامة المصرية ملك لجميع المواطنين المصريين الذين وُلِدوا لأبوين وأربعة أجداد مصريين والذين يتمتعون بحقوق الجنسية المصرية طبقاً للقواعد المحددة فى هذا الشأن. ولكلٍّ منهم حقوق متساوية فى إستخدام الأملاك العامة فى الأغراض المُخَصصة لها وطبقا لطبيعتها وطبقاً للقوانين الخاصة بكلٍّ منها وحقوقٍ متساوية فيما تجنيه من إيرادات مالية طبقاً لقواعد توزيع أو إستخدام هذه الإيرادات وفى ما يتم إنشاؤه بهذه الإيرادات المالية من منشآتٍ بغرض النفع العام لجميع المواطنين المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو العمر.

٣. تؤول جميع الإيرادات المالية المُتحصلة من بيع أو تأجير أو إستخدام الأملاك العامة المصرية إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحْظَرْ على أى جهة عامة تشرف بحكم مسؤوليتها الإدارية على أىٍ من الأملاك العامة المصرية الإحتفاظ بأية إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية فى بيع أو تأجير أو إستخدام هذه الأملاك كما يُحْظَرْ عليها التصرف بأى وسيلة من الوسائل أو سَّن أية لوائح تُبيح تحصيل هذه الإيرادات أو الإحتفاظ بها أو التصرُّف فى أى قدْرٍ منها أو إستقطاع أى قدْرٍ منها بأية وسيلة أو تحت أى مُسَّمى. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة المتحصلة من بيع أو تأجير أو إستخدام الأملاك العامة المصرية على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية حيث يُنشأ بكل جهة إيرادات عامة فرع للبنك المصرى يكون مختصاً بتلقى هذه الأموال وإيداعها لحساب الهيئة طبقا للإجراءات التنظيمية لهذا الشأن.

٤. تقتصر مهام وواجبات ومسؤوليات تحصيل وتصنيف وتنظيم إيرادات الأملاك العامة المصرية أيا ما كانته طبيعة هذه الإيرادات وتختص بها هيئة الإيرادات العامة المصرية. كما تقتصر مهام وواجبات ومسؤوليات إنفاق هذه الإيرادات وتَخْتَصُ بها هيئة المصروفات العامة المصرية طبقا للقوانين والقواعد والإجراءات التى تحدد الإشتراطات والمجالات والأساليب التى تنظم وتحكم هذه الإنفاقات المالية والتى يتم وضعُها وتحديدُها بواسطة أعضاء مجلس البنك المصرى المختصين بالشئون المالية العامة للدولة المصرية (رئيس هيئة الموازنة العامة المصرية ورئيس هيئة الإيرادات العامة المصرية ورئيس هيئة المصروفات العامة المصرية ورئيس هيئة المخازن العامة المصرية).

٥. تَخْتَصُ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد أوجُه ومجالات إنفاق الإيرادات العامة المُتحصلة من بيع أو تأجير أو إستخدام الأملاك العامة المصرية فى مجالات النفع العام المُحددة لها طبقاً لبنود الموازنة العامة والتى تشمل بند المرتبات والمعاشات وبند المشتروات العامة وبند الطوارىء والنكبات وطبقاً للإجراءات المالية والرقابية والإدارية الواجب إتباعُها فى هذا الصَدَدْ. ولا يجوز لأى مواطن مصرى أو لأى جماعةٍ من الأفراد المصريين المطالبة بنصيبٍ من هذه الإيرادات العامة لأشخاصهم بصورةٍ مباشرة حيث يقتصر إستخدام هذه الإيرادات على تحقيق النفع العام لجميع المواطنين.

٦. لا يجوز حرمان أى مواطن مصرى أو أية جماعة من المواطنين المصريين من حقوق إستئجار أو شراء أو إستخدام الأملاك العامة المصرية طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة فى هذا الشأن إلا بحكمٍ قضائى نهائى صادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية بناءاً على طلبٍ من جهة الإدارة العامة المشرفة على الأملاك العامة محل الإختصام أو بناءاً على دعوى مُقامَة من فردٍ أو جماعةٍ من المواطنين المصريين فى هذا الشأن.

الفصل الثانى : مشتملات الأملاك العامة المصرية

١. جميع أراضى الدولة المصرية الواقعة داخل حدودها الجغرافية عدا ما يحوزُه المواطنون المصريون منها من أملاكٍ خاصة موثقة بمقتضى عقود ملكية قانونية صحيحة يحوزونها حيازةً مستقرة بغير تنازع أو إختصام آلت إليهم بطريق الميراث الشرعى أو بطُرُق البيع والشراء الشرعية والقانونية الصحيحة فيما بينهم أو بطُرُق الشراء الشرعية والقانونية الصحيحة من جهات الدولة العامة المُخَوَّل لها بيعُ أملاك الدولة العامة طبقاً للأحكام الدستورية والقواعد القانونية والإجراءات الإدارية المحددة والواجب إتباعُها فى هذا الشأن.

٢. السماء والهواء والسُحُب وضوء الشمس والطاقة الشمسية الواصلة إلى والواقعة داخل المجال الجوى للدولة المصرية والمتطابق مع حدودها الجغرافية الطبيعية والتى تشمل ضمن نطاقها مياهها الإقليمية على إمتداد البحرَيْن الأحمر والأبيض المتوسط الواقعة تحت السيادة المصرية طبقا للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن.

٣. شاطىء البحر الأبيض المتوسط والمياه الإقليمية الخاصة به على طول إمتداد الحدود الجغرافية الشمالية للدولة المصرية بدءاً من مدينة رفح شرقاً حتى مدينة السلوم غرباً وشاطىء البحر الأحمر والمياه الإقليمية الخاصة به بإمتداد حدود جزيرة سيناء بدءاً من قرية أم الرشراش مروراً بمدينة شرم الشيخ ثم إلى مدينة السويس ثم جنوباً حتى منطقة جبل علبة على طول إمتداد الحدود الجغرافية الشرقية للدولة المصرية. كما تشمل جميع الجُزُر والأراضى والتضاريس الصخرية الواقعة داخل حدود المياه الإقليمية

المصرية إضافةً إلى ما تحويه هذه المياه من ثرواتٍ سمكية ومعدنية وما تحويه قيعان هذين البحرين الواقعة تحت حدود المياه الإقليمية وبموازاتها من ثرواتٍ معدنية أو نفطية أو خلاف ذلك من ثروات.

٤. نهر النيل وجميع ما يرتبط به من فروع ومجارى مائية بدءاً من الحدود المصرية لبحيرة السد العالى عند خط دخوله إلى الأراضى المصرية عند الحدود الجنوبية مع دولة السودان حتى نهاية مصَبِّه عند مدينتى رشيد ودمياط فى مياه البحر الأبيض المتوسط وشواطئه الشرقية والغربية .

٥. جميع البحيرات العامة العذبة والمالحة الموجودة داخل حدود الدولة المصرية.

٦. جميع الآثار المصرية الثابتة والمنقولة على إمتداد جميع الحقُب التاريخية للدولة المصرية بدءاً من العصور السحيقة حتى العصر الحديث أياً ماكانت طبيعتها أو أحجامُها أو أماكن تواجُدِها.

٧. قناة السويس على كامل طول إمتداد مسارِها من مدينة بورسعيد حتى مدينة السويس.

٨. البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية الموجودة داخل حدود الدولة المصرية شاملةً لما يوجد منها داخل حدود مياهها الإقليمية.

٩. العقارات والمنشآت والأبنية ذوات النفع العام والخاص التى يحق إستخدامها لجميع المواطنين المصريين مثل : الحدائق العامة وحدائق الحيوان والمنشآت السياحية والمتاحف والنوادى العامة والقصور والطرق والكبارى والأنفاق والسدود والقناطر المائية ومقار جهات وهيئات ومؤسسات الدولة العامة كالمدارس والمستشفيات والبنوك ومبانى الخدمات العامة ومقار الإدارات العامة لجميع هذه الجهات بجميع أنحاء الدولة المصرية.

١٠. السكك الحديدية وخطوط المترو السطحية وخطوط مترو الأنفاق فى جميع أنحاء الدولة المصرية.

١١. العقارات والمنشآت والأبنية الدينية ذات النفع الخاص التى تشمل المساجد والكنائس والمعابد حيث تعتبر من الأملاك العامة للدولة المصرية ذات النفع الخاص للمواطنين المصريين الذين يرتادونها لغرض أداء عباداتهم الدينية.

١٢. المنقولات العامة ذات القيمة الأثرية الموجودة بالمتاحف والقصور والمنشآت العامة كالتحف الفنية والكتب والمخطوطات والمصوغات والمشغولات الذهبية والماسية والمشغولات الخشبية والمعدنية والحجرية واللوحات والتماثيل ونجف الإضاءة والمُقتنيات النادرة ذات القيمة الأثرية بالمتاحف العامة المتخصصة كالمتحف الزراعى والمتحف الصناعى وما يماثلها من منقولات.

١٣. المنقولات العامة المُشتراة من الإيرادات العامة المصرية لإستخدامها لأغراض النفع العام لجميع المواطنين المصريين والموجودة بجميع الجهات العامة بالدولة المصرية كالأثاثات والأجهزة والسيارات وما يماثلها من منقولات.

الفصل الثالث : قواعد الإنتفاع بالأملاك العامة المصرية

١. يُحْظَرْ بيع أى أملاكٍ عامة مصرية ويُحْظَرْ التصرف بأية وسيلة تتضمن الوقف المؤقت أو الدائم أو المشروط للإرادة الكاملة والمُطلَقة لجهات الدولة العامة المُشرفة على هذه الأملاك فى ممارسة واجباتِها الدستورية فى الحفاظ على سلامة هذه الأملاك وصيانتها من التلف أو الدمار والإحتفاظ بها فى حيازتها وتنظيم شئون إستخدامها وإدارتها لغرض النفع العام. ويشمل هذا الحَظْرُ البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو التخصيص أو المُبادلَة أو الإهداء أو غير ذلك من تصرفات.

٢. يقتصر الإستثناء من حظر التصرف فى الأملاك العامة المصرية على أراضى الدولة العامة التى يجوزُ بيعُها فقط للمواطنين المصريين البالغين الراغبين فى شرائها وبحد أقصى تسعمائة متراً مربعاً (٩٠٠م٢) فقط لكل مواطن مصرى لغرض السَكَنْ ولمرةٍ واحدةٍ فقط طوال حياته وطبقاً للأسعار التى تَخْتَصُ بتحديدها هيئة أراضى الدولة المصرية. ويُحْظَرْ بيعُ أى مساحةٍ من الأراضى العامة المصرية لغير المصريين لأى سببٍ من الأسباب.

٣. يجوز تأجير مساحات مختلفة من أراضى الدولة العامة للأغراض الإنتاجية المشروعة فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والسياحة وما يماثلها من مجالات للمصريين ولغير المصريين المقيمين فى الدولة المصرية بصورةٍ مشروعة لغرض الإستثمار فى أيٍ من هذه المجالات وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عامٍ واحدٍ فقط قابل للتجديد سنوياً بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقا للإجراءات الخاصة بذلك والمُفصلة فى لوائح قانون الإقتصاد المصرى.

٤. تَخْتَصُ هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بتلقى طلبات الشراء والإستئجار وإصدار قرارات التصرف بالبيع أو التأجير أو الإستخدام للأراضى العامة المصرية أيا ما كان موقعها داخل حدود الدولة. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه.

٥. تَخْتَصُ هيئة المبيعات العامة المصرية بمباشرة إجراءات البيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بناءاً على العقود النهائية الصادرة فى هذا الشأن من هيئة أراضى الدولة المصرية بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بها بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف عام بالدولة (بدءاً من رئيس الدولة مروراً بكافة موظفيها) أو لأى جهة عامة بالدولة التصرُّف فى أي مساحات من الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو التأجير أو الرَهْن أو التنازل أو التخصيص أو المُبادلَة أو الإهداء) حيث تَخْتَصُ هيئة أراضى الدولة وحدَها بهذا الإختصاص. ويعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالِفَة لما سَبَقَ ذكرُه تصرُّفاً لا يُعْتَدُّ بآثاره وجريمة سرقة للأملاك العامة يتوجب تكييفُها كجريمةٍ جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تُطبَق العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى على جميع من قام بها وكل من شاركَ فيها بالفعل أو القبول.

❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧❧